





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسميسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 01 جوان 2024

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث

يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني محمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 1 جوان 2024

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكربتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غريبي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصاييح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلاي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غريبي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامحة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة مين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطط حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

وكالعادة تواصل مجلة المعيار مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الأول من المجلد الخامس عشر من سنة 2024، حيث وصل عدد المقالات الى 123، وتبقى المجلة وفيه لخطها العلمي ومرافقة الطلبة الأساتذة الباحثين.

وقد احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول المواضيع الأدبية والتاريخية والفلسفية، وقضايا المجتمع وأبحاث في النشاطات البدنية والرياضية. دون أن ننسى ذكر الدراسات والأبحاث العلمية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية. وأبحاث أخرى من خارج الوطن. نذكر منها جمهوريتي مصر والسودان.

ونبقى في انتظار كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي للتواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ.د. عيساني امحمد	هـ
01	استثمار لسانيات المدونات في الدرس اللغوي العربي كلال زهرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر. / عماري عز الدين، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.	11-1
02	اشتغال خطاب التاريخ والذاكرة في رواية "غرفة الذكريات" لبشير مفتي د. دقي حياة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.	25-12
03	"الإسهامات الجمالية في الفكر الإسلامي عند أبي نصر الفارابي" نحو تأسيس تكامل فني بين الموسيقى والشعر غانم حنان، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة - الجزائر.	36-26
04	الاقتراب التداولي بين المنجزين اللغويين: الغربي والعربي - وقفة تصورية من جهة التقاطع أ.د. لزعر مختار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، -الجزائر.	52-37
05	الخطاب المقدماتي في الشعر الصوفي الجزائري المعاصر ياسين بن عبيد أنموذجا ط. د. بن حميمي إلياس، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر / د. زوقاي محمد2 جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر	61-53
06	القيمة الجمالية والدلالية لتأليف الأصوات وتناسيها عند البلاغيين بن فريحة جيلالي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر.	72-62
07	المرجعيات الفكرية للنقد المغربي ما بعد الحداثة بوخالفة إبراهيم، المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، الجزائر.	88-73
08	أليات قراءة التراث النقدي عند جابر عصفور؛ مقارنة معرفية عميرات أسامة، المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار سطيف، الجزائر.	99-89
09	انفتاح النص الشعري العربي المعاصر بين التجريب والشعرية والنقد -قراءة في قصيدة النثر- وسواس نجاة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر.	108-100
10	تعليم النحو في الجامعة الجزائرية قسم اللغة العربية بجامعة قسنطينة أنموذجا صبايحي بلال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر	117-109
11	تمثلات العنف في الخطاب ما بعد الكولونيالي للمسرح الزنجي بأمريكا مقارنة ثقافية في مسرحية "العبد" لأميري بركة موسود رقية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيبازة-الجزائر / جميلة مصطفى الزقاي، المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيبازة-الجزائر	133-118
12	تيمة الثورة في الرواية الجزائرية المعاصرة روية أنا وحاييم للحبيب السائح أنموذجا ط. د حسين عبد الحكيم، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو/د. بوصبع راجح، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو	141-134
13	جماليات أسلوب التورية شارف عبد الكريم، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر	154-142
14	جماليات الخطاب في خطبة أبي عبيدة الغزاوي رواق عثمان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة -الجزائر	169-155
15	جمالية النص النثري في كتاب التفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي "دراسة أسلوبية بلاغية" ط. د بلبال بنعلي، جامعة يحيى فارس المدية/د. زوقاي محمد، جامعة يحيى فارس المدية	181-170
16	دلالة النكتة في مسرحية "رحلة حنظلة" لسعد الله ونوس لاطرش كريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	193-182
17	دور الأداء الصوتي في التعبير عن المعاني زهور حميدي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)	202-194
18	صراع الأنوثة والقصيدة في شعر قاسم شيوخاوي قراءة في ديوان "الشمس اليتيمة" وقصائد أخرى د. عبد القادر كباس، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر.	217-203
19	قضية اللفظ والمعنى عند اللغويين والبلاغيين (الجاحظ وابن جني وابن رشيق القيرواني أنموذجا) ط. د. غافل فاطنة، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، / د. سيدي امحمد بن كعبية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر،	227-218

243-228	Action culturelle pour enfants dans les bibliothèques publiques algériennes : Explorer des tendances à la bibliothèque principale de lecture publique de Tizi-Ouzou Hassena Ourdia, Université Abou El Kacem Saâdallah Alger2, Algérie	20
251-244	Ce que peut la folie dans Une Valse de Lynda Chouiten. What madness can achieve in the Novel "Une Valse" by Lynda Chouiten LATACHI Imene, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie./ MOUSSEDEK Leila, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie.	21
266-252	Does Every Student Matter?: Distance Learning in Algerian Universities and Digital Equity Brahmi Mohamed, ENS Mostaganem, Algeria	22
281-267	Educational Reform in Algeria: Between Preserving National Identity and the Challenges of Cultural Globalization Mada Samia , university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria-/ Ben zeroug layachi, university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria	23
296-282	L'écrit pour les filières « Sciences et Techniques », une nécessité ou un atout secondaire pour la réussite ? BOUCHERIT Salah, doctorant université Oran 2, Algérie / ADIB Yasmine, Université De Tissemsilt, Algérie	24
305-297	Meursault, contre-enquête de Kamel Daoud et L'Étranger d'Albert Camus : des textes palimpsests BENSAID Ourida, Université de Tissemsilt, Algérie.	25
320-306	Subjectivity and Death in the Time of Ecological Devastation in Don DeLillo's Zero K Faiza Fatma Zohra Hadji, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria/ Dr. Fethi Haddouche, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria.	26
331-321	Support pédagogique hybride dédié à l'enseignement de la littérature et de la culture : Le booktubing en classe de FLE LARADJI Sara Manal, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie / KHAFAGUE Soumia, Université Djilali Liabes, Sidi Bel Abbes, Algérie	27
344-332	أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية بن طيبة شفيق، جامعة يحي فارس المدينة-الجزائر/ د-العاقرب هية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر	28
359-345	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق الميداني بوسيف مصطفى، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر / أ. بوجانة محمد، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	29
374-360	التكليف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم لحول مراد، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس / بوشيخي عصام كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس	30
388-375	الحرية كمدخل للأمن والتنمية في منطقة الساحل الأفريقي عيسات فضيلة، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف،	31
399-389	الشهادة بواسطة تكنولوجيات الربط عن بعد امام المحكمة الجنائية الدولية ط/د. عبد الحي محمد، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر- / بدرالدين خلاف، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-	32
414-400	العقوبة الدولية د. عبد المالك عرفة، جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)	33
429-415	المستحدث في تسوية البناءات غير الشرعية بموجب المرسوم التنفيذي 55-22 حميداني نذير، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر/ بوط سفيان، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر	34
445-430	المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة ط. د. تواب حبيب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر- / العربي وردية	35
461-446	حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي ط. د. معروف يحي، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو-الجزائر- / أ. ورنيني شريف، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو-الجزائر-	36
477-462	دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "المعوقات والحلول المقترحة" بن شهرة العربي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	37
493-478	سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى طراح فتحي، جامعة الزيتونة، تونس	38
509-494	ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها بوخاري مصطفى أمين، جامعة غليزان، الجزائر	39

522-510	تأثير الحمل التدريبي خلال شهر رمضان على أداء الارتقاء العمودي (CMJ) والقدرة على تكرار السرعة (RSA) لدى لاعبي كرة القدم قاضي جيلالي، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / بارودي محمد أمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / مازوز غوثي، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	40
539-523	تأثير وحدات تعليمية مقترحة لتطوير بعض المهارات الأساسية للتلاميذ في كرة اليد باستعمال الأسلوب التبادلي (12-14 سنة) كحلي أحمد، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر-	41
554-540	دور النشاط الرياضي الترويحي في الوقاية من السمنة لدى تلاميذ الطور الابتدائي. دراسة ميدانية بوزيان بوعلام، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-	42
568-555	فاعلية استخدام التصور العقلي على تحسن أداء مهارة التصويب لدى لاعبي كرة القدم (أقل من 17 سنة) بلقادة هواري، جامعة وهران -الجزائر- / بن زيدان حسين، جامعة مستغانم -الجزائر- / مقراني جمال، جامعة مستغانم -الجزائر-	43
584-569	فعالية برنامج إحماء وقائي قائم على FIFA 11 في الحد من حدوث الإصابات العضلية لدى لاعبي كرة القدم الشباب عيموش بلال، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / نغال محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / محجوب عرابي لحسن، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	44
596-585	فعالية بروتوكول تدريبي مقترح قائم على الفترتي مرتفع الشدة (HIIT) باستعمال بعض التمارين البليومترية في فقدان الوزن والتقليل من محيط البطن عند المتدربين في قاعات الجيم بردي طه إلياس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	45
611-597	مدى فعالية مقياس فوستر لتقدير الجهد (RPE s) في تقنين الأحمال التدريبية ومستوى التعب لدى لاعبي كرة القدم هواة خلال مرحلة المنافسة بن زهرة بوعلام، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / خروي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	46
626-612	ممارسة الأنشطة البدنية الرياضية الترويحية ومساهمتهما في تعزيز التكيف الاجتماعي لدى براعم ذوي طيف التوحد ط. د مساح بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر	47
641-627	ممارسة الأنشطة الترويحية ودورها في الحفاظ على الجانب النفسي لدى أساتذة التعليم الثانوي شتوي نورالدين، -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر- / دردون كتر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر-	48
655-642	Degrees of optimism among students about to graduate in the sports training major Soufi Rachid, University of Djelfa / Hannat Abdelkader, University of Djelfa / Chekraoui Fethia, University of Media/ Nadir abdelkader, Blida 2 University (Lounici Ali)	49
671-656	The extent to which students of physical education and sports institutes are interested in entering the world of sports entrepreneurship Doc, Boumezrag Cheikh, Université de Tissemsilt, Algérie. / pro, Boumaza Med lamine, Université de Tissemsilt, Algérie. / Garmat Mostafa, lagouat, Algeria	50
685-672	أدوات الثورة الصناعية الرابعة ودورها في تمكين الاقتصاد الدائري في منظمات الأعمال دراريجي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، الجزائر	51
702-686	استخدام نظرية الاصطفاف في قياس جودة الخدمات المصرفية ميدون العربي، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، الجزائر/ بودالي مخطار، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، الجزائر	52
713-703	الاتجاهات الحديثة للمؤسسات الجزائرية لتحقيق الأداء المتميز في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة طويبري فاطمة، جامعة تلمسان، -الجزائر-	53
724-714	الحوكمة والإدارة المالية من منظور المؤسسات الوثائقية: دراسة في المفاهيم والعلاقة وطرق التطبيق لعابنية رجاء، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	54
738-725	المؤسسات الزراعية الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول دراسة حالة مؤسسة AKT-FARMS مزارع تكنولوجيات المعرفة الجزائرية (الجزائر) ط. د. شعشوع عبد الله، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر/ عناني عبد الله، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	55
754-739	دراسة استكشافية لمدى قابلية ادماج تقنية الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاسبة في الجزائر عباس بن العربي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر/ موسى مرفوعة، جامعة غرداية، الجزائر	56
769-755	دور الاستثمار في الأصول غير الملموسة في تحسين الأداء المالي لشركات التقنية والبرمجيات - دراسة حالة شركة ميتا FB/META- فوضيل لحسن، جامعة الشلف، -الجزائر- /خنوسة عديلة، جامعة الشلف، -الجزائر-	57
783-770	مشكلة الطاقة في الجزائر، بين الواقع والتوقعات المستقبلية د، بدري عبد العزيز، جامعة تيسمسيلت، الجزائر	58
795-784	Analysis of the impact of innovation on Business performance of Algerian Economic companies Benfattoum Fathi, University of Laghouat, Algeria / Benmouiza Ahmed, University of Laghouat, Algeria	59

811-796	Early Warning System IRIS as a Tool for Assessing Financial Performance of Insurance Companies “A Case Study of Algerian Insurance Company (CAAT)” DEBOUB Ouissam, Tissemsilt University, Algeria // BOUKREDID Abdelkadir, Tissemsilt University, Algeria	60
826-812	Former and present public economic institution of Algeria Nadir Guemra, University of M’sila, Algeria	61
839-827	Green Marketing Strategic Approaches Brahimi Farouk, Mohamed Khider University-Biskra- Algeria	62
851-840	The role of startups in the field of technology and financial services in promoting financial inclusion phd Student MERABET Abdeldjelil, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria / Professeur. Mokhtar, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria	63
867-852	أبعاد توظيف النص القرآني عند الشيخ أبي طالب المكي (ت 386هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد أنموذجا ليلي معاش، جامعة غرداية-الجزائر-	64
883-868	أثر المقاصد في نوازل كورونا-نماذج مختارة- ط-د: صديقة عبد الباقي، جامعة عمارثليجي بالأغواط –الجزائر-د: مايدي عيد الرحمن، جامعة عمارثليجي بالأغواط –الجزائر-	65
896-884	أثر تغير الفتوى بتغير المكان _ المهجر نموذجا _ حرير محمد أمين، جامعة غرداية، -الجزائر- / شويفر عبد العالي، جامعة غرداية، -الجزائر-	66
912-897	أزمة الضمير وضرورة العودة إلى التفكير ربيع أسماء، جامعة الجزائر 2 –الجزائر- / بن دودة مليكة، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله –تبيازة-	67
925-913	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة البيانات: برنامج ArcMate Capture نموذجا حموي نور الهدى، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-الجزائر-	68
942-926	الأخلاق من أحكام الثنانية إلى أحكام التعددية حمدي شهرزاد، جامعة محمد لمن دباغين سطيف 2-الجزائر- / عامر إيمان، جامعة 8 ماي 1945 قائلة-الجزائر-	69
958-943	الأسرة الجزائرية والنسق القرابي عبد اللطيف عمر، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو-الجزائر- / ميظرعائشة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو-الجزائر-	70
972-959	الإنسان والعالم قراءة تأويلية في تفعيل الفهم والقدرة د. محمدي بلخير، جامعة مولود معمري تيزي وزو	71
986-973	التأويل ودلالته بين علم الكلام والتصوف ط. د. عقابة أنيسة، جامعة بن خلدون –تيارت- / أ د بلخير خديجة، جامعة بن خلدون –تيارت-	72
1001-987	التخطيط المعماري للمسكن بمدينة شرشال خلال العهد العثماني يوسف ياسين، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله –تبيازة- / عبد القادر دحوح، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله –تبيازة-	73
1016-1002	التنمية المحلية بين واقع السياسات الاجتماعية وآمال المجتمع المحلي تجاديت إدري، جامعة الجزائر 03-الجزائر-	74
1031-1017	الحراك النسوي في السودان والتغير الاجتماعي: الإنجازات المتحققة والتحديات د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين-كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع-السودان	75
1046-1032	الحملات الإعلامية كاستراتيجية لتغيير سلوك العنف في الملاعب الجزائرية عبر الشبكات الاجتماعية دراسة ميدانية على عينة من شباب مستخدمي صفحات الفاسبوك - مهراوي نصر الدين، جامعة قسنطينة 3، الجزائر	76
1062-1047	السلطة العاربية (الجانب الخفي للدكتاتوريات الاخضاعية) معافة فطيمة جامعة الحاج لخضر باتنة 1-الجزائر-	77
1075-1063	الطب النسائي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ق4-7هـ/10-13م د بزة نوال، جامعة باتنة 1-الجزائر- / أ. د عشي علي، جامعة باتنة 1-الجزائر-	78
1085-1076	العصبية الرقمية: الماهية، الأسباب ونتائجها على الفرد والمجتمع بن عودة موسى، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	79
1098-1086	العلمانية كمنهج لقيام نهضة عربية في العصر الحديث "شيلي شميل وفرح أنطون" بن هبري حليم، جامعة مولود معمري تيزي وزو	80

1117-1099	القياس التصويري لرقمنة المواقع الأثرية كخطوة أولى لإعادة تصورها -الجامع الكبير بمدينة المنصورة الأثرية بتلمسان أنموذجا بكاركمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر- /أ.د. بلجوزي بوعبد الله، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	81
1131-1118	الكتاب الأبيض للثورة الجزائرية ورد فعل فرنسا تجاهه 1956 – 1960 عيسى حمري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –الجزائر/ بن عبد الله بدر، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر	82
1146-1132	المحددات الاجتماعية لتطوير أداء القيادات في ضوء الإدارة الموقفية وتحقيق التنمية المستدامة د، وليد محمد عبد الحليم محمد عاشور، دكتوراه جامعة سوهاج واستشاري تعليم	83
1162-1147	المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة الاستقصائية في ضوء موثيق الشرف الدولية سعيد فاروق، جامعة باجي مختار عنابة -الجزائر-	84
1179-1163	المعاينة في البحث السوسولوجي. تصورات نظرية ونماذج تطبيقية د. حميداني خاليدة، جامعة لونيبي علي –البلدية، الجزائر،	85
1193-1180	الهجرة والرحلة الجزائرية إلى الحجاز ودورها في تثبيت الهوية العربية الإسلامية خلال القرنين 18 و19 م رشيد ولد بوسيافة، جامعة يحي فارس المدية الجزائر	86
1208-1194	انعكاسات متابعة مؤثري تيك توك على الهوية عند الشباب الجزائري د. رفيق بلعبيدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،	87
1223-1209	أهمية إعلام المؤسسة في تحقيق جودة التكوين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية باباوا عمر عبد الرحمان، جامعة غرداية -الجزائر-	88
1236-1224	بناء اختبار تحصيلي في مقياس القياس التربوي وبناء الاختبارات المدرسية للسنة الثانية علوم التربية وفق النظرية الكلاسيكية للقياس د. هاني داتة، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر- /أ.د شفيقة كحول، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر-	89
1253-1237	تأثير التنشئة الاجتماعية والثقافة الصحية على نمط الرضاعة المتبع عند المرأة غير العاملة -دراسة ميدانية لعينة من النساء في ولايتي الجزائر والبويرة- ط.د. خالد عبد الرحمان، جامعة الجزائر 02 -الجزائر- /د. كواش زهرة، جامعة الجزائر 02 -الجزائر-	90
1267-1254	تشخيص فرعون موسى عليه السلام من خلال الوصف القرآني والمُعطى الأثري قلمام لوزية، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجزائر- /بلقاسم رحمان، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجزائر-	91
1278-1268	تطور الإذاعة السرية في الثورة الجزائرية من خلال تقارير وزارة التسليح والاتصالات العامة ديسمبر 1959 أوت 1961 أ.د احمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-	92
1292-1279	تمثلات الحصان ورمزية التاريخية من خلال الأنصاب الرومانية للغرب الجزائري بلواضح أمجاد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر -الجزائر- /مضوي خالدية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر -الجزائر-	93
1307-1293	حركة الوصول الحر للمعلومات وتفعيلها بالمكتبات: التحديات والتحديات ط.د سعودي مقداد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجزائر- /أ.د قموح ناجية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجزائر-	94
1322-1308	دراسات الجدوى للمشاريع المقاولاتية -نموذج روضة أطفال- بلواضح حسينة، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجزائر- /مخلوف ناجح، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجزائر-	95
1336-1323	دراسة العلاقة بين نوعية حياة الأطفال الأقل من 5 سنوات وبعض المؤشرات الاجتماعية والصحية في الجزائر صبيدون جهيد، جامعة لونيبي علي البلدية 2-الجزائر- /درديش أحمد، جامعة لونيبي علي البلدية 2-الجزائر-	96
1352-1337	درجة تقدير مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المدمجين لسلوكيات التمر الوظيفي الممارس ضدهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي بالمسيلة لكحل نجمة، جامعة باتنة 1-الجزائر- /شوشان عمار 2، جامعة باتنة 1-الجزائر-	97
1366-1353	دور المكتبات في الرفع من فاعلية البحث عن المعلومات لدى الطلبة في ظل جائحة كوفيد-19 دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة زميري خولة، جامعة الجزائر 2 -الجزائر-	98
1376-1367	رحلة المقرئ (ت 1041هـ/1631م) ودورها في التواصل الثقافي بين الجزائر والحجاز سماعيل فتحي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر/ بن حامد سعدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر	99
1388-1377	سوسولوجيا المواطنة وإشكالية المقاربة السياحية عرباوي نصيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	100
1401-1389	صورة العرب قبل الإسلام في السينما العربية دراسة نقدية لفيلم "فجر الإسلام" منير طيب، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجزائر	101
1413-1402	علاقة إدارة الألم بالرفاهية النفسية لدى مرضى ألم أسفل الظهر المزمن –دراسة ميدانية بمصلحة الطب الفيزيائي وإعادة التربية الوظيفية بالمستشفى الجامعي فرانز فانون- عيسو عبد الحق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، / نايت عبد السلام كريمة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،	102

1429-1414	فاعلية الوسائط التكنولوجية في تحسين تعليمية اللغة العربية في الجامعة أ.د. عبد الحفيظ تحريشي، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر	103
1448-1430	قراءة سوسولوجية في ثقافة المقاول في الجزائر ط. د. ليامين عكاشة، / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، د. ليليا حفيظي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.	104
1463-1449	كفاءة الإدارة البشرية في الأزمات الصحية (رؤية مستقبلية للتحديات والفرص) أولاد النوى محمد، جامعة غرداية، الجزائر. / زرياني محمد مصطفى، جامعة غرداية، الجزائر.	105
1479-1464	محمد إقبال وعبد الحميد بن باديس، تقاطعات الرؤى في صناعة الإنسان د. غنية ضيف، جامعة الجزائر 02، الجزائر	106
1491-1480	مراكز التعليم والثقافة بالمغرب الإسلامي من القرن الأول وحتى القرن الخامس الهجري د / محمد ساكو، المدرسة العليا للأساتذة مبارك بن محمد الميلي الجزائري – بوزريعة (الجزائر)	107
1503-1492	مرجعيات الثقافة الجزائرية وراهنها محمد بوحجلة، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر	108
1520-1504	مسألة الحرية في الفكر العربي الباحثة سفيان فاتن، قسم الفلسفة المركز الجامعي نورالبيشير البيض. الجزائر	109
1537-1521	ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع والحاجة المادية ميلودي حسينة، جامعة العقيد أكي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر	110
1548-1538	نقد العقل الإسلامي عند أركون حسين حيمر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان، الجزائر	111
1565-1549	واقع اللغة العربية في الخطاب الإشعاري الحلول والافاق دراسة تطبيقية لنماذج إشهارية العربي بوعمران بوعلام، جامعة خميس مليانة، الجزائر/ عيوش نعيمة، جامعة خميس مليانة، الجزائر	112
1580-1566	Bullying and Its Impact on the Psychosocial Adjustment of Hearing-Impaired Children Integrated into regular Schools Abdelkarim Yahiaoui, Abu Al-Qasim Saadallah University, Algeria2/ Farid Ben Guesmia, Abderrahmane Mira University, Bejaia	113
1595-1581	Cyber space as existential threat to cultural security in Algeria Nouri Aziz, Abbas Laghrour University –khenchela / Slimane Samira, Salah Boubnider Constantine 3 University	114
1604-1596	Digital media between moral responsibility and practice Omar Rekia, University of Algiers 3. Algeria	115
1619-1605	Exploring the Impact of Psychological Capital on Work-Related Quality of Life: A Case Study of Saidal Group Employees in the Algerian Pharmaceutical Industry Mohammed Mansouri, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, /Algeria Hana Bouhara, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes	116
1634-1620	L'ignorance sacrée et l'ignorance institutionnalisée chez Mohammed Arkoun: Analyses philosophiques de deux concepts controversés dans la pensée islamique Mahrez BOUICH, Université Abderrahmane Mira- Bejaia	117
1646-1635	Repenser la raison avec Gaston Bachelard HADDOUCHE Zahir, Université A.Mira-Bejaia (Algerie)	118
1659-1647	Teachers' social representations towards modern media and communication technology Ferkous Nadira, Badji Mokhtar University – Annaba – Algeria	119
1675-1660	The Competency-Based Approach: Between Theoretical Foundations and Epistemological Differences hamouche moslem, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou / farid_boutaba, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou	120
1692-1676	The effectiveness of digital communication in achieving creativity in Algeria's emerging institution Field study of the Yassir Algiers Foundation Bahoussi nour el houda khadidja, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria) / Baali mohamed said, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria)	121
1709-1693	The main functions of business leaders in the recruitment and human resources development process. Empirical study among SME creators in the Bejaia region Haderbache Bachir, University Abderrahmane Mira of Bejaia /Maiga Hadiaratou Idrissa, University Abderrahmane Mira of Bejaia	122

التكييف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم

Criminal conditioning for criminal acts during blood transfusions



لحول مراد¹، بوشيكحي عصام²

¹ كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس

Mouradlahouel2@gmail.com

² كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس

bouchikhi32issam@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/09 تاريخ القبول: 2024/04/25

ملخص:

باعتبار أن الدم ومشتقاته يمثل مكون من مكونات الجسم البشري فإن لهذا الجسد حق مكفول من خلال جل التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي يكفل ويصون دستورياً مبدأ السلامة الجسدية للإنسان باعتباره حق من الحقوق الشخصية للفرد، ويمثل الدم مصدر أساسي لا غنى عنه في قيام عمليات نقل الدم التي تعتبر بدورها ضرورة علاجية في المجال الطبي للمحافظة على حياة الإنسان من الهلاك المحتتم من خلال قيامه بوظائف وخصائص تميزه عن سائر المواد وتجعل منه عنصراً هاماً تعتمد عليه عمليات نقل الدم، كما أن مجال نقل الدم أثار اهتماماً في المجال القانوني من خلال البحث عن وسائل تمكن من تنظيم وضبط هياكل نقل الدم التي تلزم بضرورة المحافظة على سلامة الدم ومشتقاته وسلامة الأطراف الفاعلين في هذه العملية كل من المتبرع والمريض والطبيب والعمل على تصدي للأخطار والأفات التي تصيب الدم والتي تنجم عن هذه العمليات من خلال نقل دم ملوث أو أحد مشتقاته، كالإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. غير أن مجال نقل الدم لا يخلو من الممارسات المهنية التي قد تقع فيها جرائم تنجر عنها مسؤولية جزائية والجدير بالذكر أن هذه الجرائم قد تكون أثناء ممارسة المهنة أو جرائم ماسة بالأشخاص حسب الحالة كما أنها تخضع للقواعد العامة في العقاب.

الكلمات المفتاحية: الدم - جرائم متعلقة بالدم - عملية نقل الدم - الدم المعيب - المسؤولية الجنائية.

Abstract:

Considering that blood and its derivatives are a component of the human body, this body has a right guaranteed by most legislation, foremost of which is the Algerian legislation, which guarantees and constitutionally preserves the principle of human physical integrity as one of the personal rights of the individual, and blood represents an essential and indispensable source for blood transfusions Which in turn is considered a therapeutic necessity in the medical field to preserve human life from inevitable doom by performing functions and characteristics that distinguish it from other substances and make it an important element on which blood transfusions depend. The field of blood transfusion has also aroused interest in the legal field through the search for means that enable the organization and control of blood transfusion structures that require the need to maintain the safety of blood and its derivatives and the safety of the actors in this process, including the donor, the patient and the doctor, and work to address the dangers and pests that affect the blood, which These operations result from transfusion of contaminated blood or one of its derivatives, such as infection with the VIH virus or hepatitis C. However, the field of blood transfusion is not free from professional practices in which crimes may occur that result in criminal liability. It is worth noting that these crimes may occur during the practice of the profession Or crimes affecting persons, according to the case, as they are subject to the general rules of punishment

Key words: blood - blood-related crimes - blood transfusion - defective blood - criminal responsibility

لحول مراد¹ عصام بوشيكحي²

مقدمة:

منذ نشأة ما يعرف بالمجتمعات الإنسانية ظهر معها مصطلحين هما الجريمة والمرض وللتصدي لهذين الظاهرتين كان لابد من ظهور ما يسمى بالقانون والعلاج فكان لابد من ظهور طرق علاجيه لمجابهة الأمراض في حين تصدى القانون لظاهرة الإجرام ولكن نظراً للتطور الحاصل كان لابد من التقاء هذين المصطلحين حيث ظهرت بما عرف لاحقاً بالجرائم الطبية خصوصاً في مجال العلاج والاستشفاء والذي تطور حتى أصبحت أهم طرق العلاج فيه تعتمد على الدم حيث اعتبر الدم على انه السائل المهم الذي تتوقف عليه حياة الإنسان فهو العامل الحيوي الذي بدونه تندثر البشرية من الوجود حيث أولته الأبحاث البيولوجية والطبية غاية من الأهمية والتميز عن بقية أعضاء الجسم البشري.

ومما جعله أكثر أهمية في الطب الحديث والأبحاث العلمية هو العجز عن إيجاد بدائل صناعية له ولعبه دور فعالاً في إنقاذ الحياة البشرية في التدخلات الطبية، ومن هنا كان لابد لفقهاء القانون من التدخل للمساعدة في وضع إطار قانوني يحكم هذه العملية خصوصاً بعد كثرتها واستفحالها في مجال التطبيق وظهور أنواع جديدة من الجرائم التي تمس بهذا العنصر المهم للحياة الإنسان من هنا تتبادر لذهن الباحث الإشكالية التالية:

كيف تصدى التشريع الجزائي للحد من الأفعال المجرمة الماسة بالدم البشري ونقله؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين تضمن المبحث الأول جرائم نقل الدم المتعلقة بممارسة المهنة وخصص المبحث الثاني للجرائم نقل الدم الماسة بالأشخاص

المبحث الأول: جرائم نقل الدم المتعلقة بممارسة المهنة

إنّ مزاولة مهنة الطب لا تحدد إلا من خلال سند قانوني يقوم على مضمون النصوص القانونية الواردة في النظام، حيث يجد قاعدته المتينة في بيان المقصود بمهنة الطب ثم في صفة القائم بها، كما أن النظام القانوني لا يهدف فقط إلى تنظيم المهنة الطبية وإنما يمثل حماية قانونية رادعة لكل من ينتهي للسلك الطبي من ممارسين طبيين وغيرهم، ومن خلال ذلك سنتطرق لجملة من جرائم نقل الدم المتعلقة بممارسة مهنة الطب، فهي جرائم شكلية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها والقواعد الخاصة بالممارسات المهنية لعملية نقل الدم.

المطلب الأول: التعاملات غير قانونية المتعلقة بالدم

هناك العديد من التعاملات في المجالات الطبية خصوصاً في عمليات نقل الدم والتي تدخل في دائرة عدم الإباحة وذلك بسبب كونها تشكل خرقاً إما لإرادة الأشخاص أو تجاوز صريحاً للقوانين والتعليمات المعمول بها في هذا المجال.

الفرع الأول: جريمة نقل الدم بدون ترخيص

تقوم جل القوانين بما فيها القانون الجزائي والفرنسي بمسألة كل من يزاول مهنة طبية بطريقة غير قانونية حتى ولو كان حاصلاً على الشهادة العلمية في الطب ما لم يكن متحصلاً على الرخصة القانونية

الممنوحة له من قبل جهة مختصة في شكل ترخيص، وفي هذا السياق فرض المشرع الفرنسي عقوبة أصلية تمثلت في سنتين سجن وغرامة قدرها 75000 أورو بالإضافة إلى عقوبة تبعية تطبق على الأشخاص الطبيعيين وهي المنع من ممارسة المهنة لمدة عشر (10) سنوات أو أكثر (المواد L1271 و L1274-1 ق ص ف). أما بالنسبة لجريمة توزيع منتجات دم غير مرخصة فقد نص عليها المشرع الفرنسي في نفس جريمة عرض وبيع الدم ومنتجاته بطريق الغش وقرر لها عقوبة سنتين (02) حبس وغرامة مالية قدرها 300.000 أورو بالإضافة إلى عقوبة تكميلية المتمثلة في المنع من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر. (برايح، 2016/2015، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، ص 243)

الفرع الثاني: جريمة سحب الدم من شخص دون رضاه.

يعتبر رضا المريض في أي ممارسة طبية من أساسيات القانون الطبي، لذلك يلزم الطبيب بالحصول على رضا المريض قبل مباشرة أي عمل طبي بدءاً من الفحص إلى التشخيص والعلاج والأصل أن يصدر الرضا من المريض شخصياً إذا سمحت حالته بذلك إذ يعتد به قانوناً، أما إذا كانت حالته لا تسمح بذلك فيعتد برضا ممثله إلا أنه في حالات استثنائية يجوز فيها للطبيب مباشرة العمل الطبي رغم تخلف رضا المريض وهي حالة الضرورة التي يخضع لها المريض إجبارياً للحفاظ على النظام العام، كحالة الإصابة بمرض معدي وحالة التطعيمات الإجبارية في الأوبئة، أما الحالة الثانية فهي حالة الاستعجال التي لا تقبل التأخير والتي يكون فيها إنقاذ حياة المريض في المقدمة ويكون في حالة يستحيل معها التعبير عن إرادته، كفقده للوعي وكلتا الحالتين يكون رضا المريض مفترض فيهما (برايح، 2016، التكليف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، ص 127، 128)، كما يجري نص المادة 52فقرة 2 من قانون أخلاقيات مهنة الطب على أنه (... في حالة الاستعجال أو تعذر الاتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري للمريض...) (المادة 52 من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب (ج ر عدد 52 الصادرة في 7 محرم عام 1413)

المطلب الثاني: جرائم الإتجار بالدم

تتعد جرائم الماسة بهذا العنصر المهم والتي تدخل في باب ممارسة أعمال ربحية بهذا العنصر المهم وتشكل نوع من المتاجرة بالدم ومشتقاته ومنها

الفرع الأول: جريمة التعامل في الدم بمقابل أو عرضه أو بيعه عن طريق الغش.

إنّ أي تصرف في الدم يكون على أساس التبرع به دون مقابل مادي، وهذا المبدأ الأخلاقي تقوم عليه عمليات نقل الدم تبناه المشرع الجزائري والفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي تطرق لأشكال الإجرام في مجال نقل الدم نص عليها في المادة L1271-3 ق. ص. ع. ف وهما:
الحصول أو محاولة الحصول على دم من شخص بمقابل، أو منح وكالة أو محاولة منح وكالة تسمح بالحصول على دم بمقابل. (برايح، التكليف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، ص 129).

فجريمة عرض أو بيع الدم أو إحدى منتجاته عن طريق الغش نص القانون أنه لا يمكن للدم أن يكون محلاً للبيع أو التصرف فيه بمقابل وكون الدم ومنتجاته من المواد المتداولة في السوق للعلاج الطبي لا يضي عليه الصفة التجارية، وفي هذا السياق فرض المشرع الفرنسي عقوبة سنتين (02) حبس وغرامة مالية

قدرها 300.000 أورو وفقاً لنص المادة 8-1271 L من ق. ص. ع. بالإضافة إلى عقوبة تكميلية المتمثلة في المنع من ممارسة المهنة لمدة عشر (10) سنوات أو أكثر طبقاً لنص المادة 1-1274 L من ق. ص. ع. ف (براج يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم. ، ص 246).

الفرع الثاني: جريمة استعمال أو توزيع الدم ومنتجاته دون إجراء التحاليل والفحوصات المتعلقة بالفيروسات المعدية.

فرض المشرع الفرنسي من خلال ق. ص. ع. ف على هياكل نقل الدم المكلفة بتجميع الدم وحفظه وتوزيعه آلية طبية إكلينيكية، يتم من خلالها فحص كل المنتجات المتعلقة بالدم وإجراء التحاليل لها، تأكيداً على خلوها من الفيروسات المعدية تطبيقاً لمطلب صحي وطني دولي هو مأمونية الدم. وهذا الالتزام فرضه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 4-1271 L من ق. ص. ع. ف ورتب عليه عقوبة سنتين (02) حبس وغرامة مالية قدرها 75.000 أورو بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وهي المنع من ممارسة المهنة لمدة عشر (10) سنوات أو أكثر وفقاً لنص المادة 1-1274 L من ق. ص. ع. ف (براج، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب ص 130).

الفرع الثالث: التغيير أو محاولة التغيير غير القانوني لخصائص ومكونات الدم البشري قبل سحبه.

يتمثل في الحالة التي يتم من فيها إجراء تجربة أو دراسة على الدم ومكوناته مباشرة على جسم المريض، فيقوم بحقنه بمادة دوائية ترتب تغيير في مكونات وخصائص الدم وهو ما اعتبره المشرع مخالفة لمبدأ الشرعية القانونية ويعاقب مرتكبه عن هذا التغيير حتى ولو كانت له رخصة تجميع الدم وحفظه وفصل مكوناته والتغيير فيها، لأنّ هذه الممارسة يفترض القيام بها بعد سحب الدم من المريض وليس تطبيقها مباشرة عليه، لأنّ هذا الأمر يشكل خطراً صحياً يربط آثار قاتلة للمسحوب دمه (براج ، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم. المرجع السابق، ص 284).

الفرع الرابع: جريمة التصريح بمعلومات من شأنها الكشف عن هوية المتبرع بالدم وهوية المنقول له والإخلال بالسر المهني.

تخضع آلية نقل الدم لقواعد أخلاقية قائمة على التبرع بدون مقابل مادي وبشكل سري لا تظهر فيه الهوية سواء اسم المتبرع أو المتلقي للدم وهو ما يصب في إطار التداول القانوني وليس التداول التجاري، ومن بين التزامات الممارس للعمل الطبي الالتزام بالسر المهني والحفاظ على المعلومات التي يتم الاطلاع عليها خلال ممارسة المهنة والتي تعتبر هوية أطراف عملية نقل الدم من متلقي ومتبرع جزء لا يتجزأ منها. كما أنّ المشرع الفرنسي جرم فعل كشف هوية أطراف عملية نقل الدم من متبرع ومتلقي من طرف الممارسين الطبيين حيث تمثلت العقوبة في سنة (01) حبس وغرامة مالية قدرها 75.000 أورو بالإضافة إلى عقوبة تكميلية خاصة وهي المنع من ممارسة المهنة لمدة عشر (10) سنوات أو أكثر طبقاً لنص المادة 1-1274 L من ق. ص. ع. ف، أما المشرع الجزائري فقد نص في المواد من 36 إلى 41 من قانون أخلاقيات مهنة الطب على التزام الطبيب بحفظ السر المهني، حيث يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو يسمعه أو يؤتمن عليه خلال أداء مهمته اتجاه المريض (براج ، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، المرجع السابق، ص 131).

الفرع الخامس: امتناع مؤسسات نقل الدم EFS عن إبرام عقود التأمين من المسؤولية عن نقل الدم لصالح المتبرعين.

نص المشرع الجزائري على إلزامية التأمين الطبي عموماً على عكس ممتني الصحة ملزمون بإبرام عقود التأمين من مسؤوليتهم تحت طائلة العقوبات القانونية، كما نص المشرع الفرنسي على إلزامية التأمين على عمليات نقل الدم وذلك كآلية لتعويض المتضررين من عمليات نقل الدم من خلال نص المادة 5-1271 L من ق. ص. ع. ف نص على عقوبة الإخلال بإلزامية التأمين في مجال نقل الدم حيث أقرَّ غرامة مالية قدرها 45.000 أورو في حالة العود تصبح العقوبة ستة (06) أشهر حبس وغرامة مالية قدرها 75.000 أورو (بالرابع ، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم. المرجع السابق، ص 250).

الفرع السادس: فرض رسم يختلف عن قيمة الرسم المفروضة قانوناً على التعامل في الدم. قامت الدولة الفرنسية من خلال قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة بوضع استراتيجية متعلقة بفرض رسم ضريبي على نشاطات التعامل في الدم ومشتقاته حتى تحافظ على الطابع المدني للتعامل في الدم ومنتجاته باعتبارها نشاطاً غير خاضع للربح، وعليه نصت المادة 7-1271 L من ق. ص. ع. ف على عقوبة مخالفة الرسم المفروض قانوناً وهي سنة (01) حبس وغرامة مالية قدرها 75.000 أورو (بالرابع المرجع نفسه، ص 250).

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأشخاص

وسنتطرق في هذا المطلب للجرائم التي تلحق ضرراً بالسلامة الجسدية للأشخاص، ويجب التنويه أنّ الحق في السلامة الجسدية هو حق مكفول بموجب الدستور. كما يجب التذكير أنّ هذه الجرائم لم ينص عليها المشرع الجزائري في نصوص خاصة وإنما تبقى تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات والنصوص التجريبية التي لم يحصرها المشرع في صور خاصة بل أطلقها على عمومها وتبقى خاضعة أيضاً لتقدير القاضي إذا ما كانت الواقعة تتطابق بالنص الذي بين يديه.

لذا سنعرض فيما يلي أهم الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص سواء العمدية أو غير العمدية في مجال نقل الدم.

المطلب الأول: جرائم الدم الماسة بالسلامة الجسدية
تشكل الأكثر من الأفعال المجرمة المتعلقة بعمليات نقل الدم مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ومن
أمثلة هذه الأفعال ما يلي:

الفرع الأول: القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم.

تختلف الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية كون السلوك في الحالة الأولى ينتج عن خطأ صادر عن
إرادة غير آتمة أي بغير نية ارتكابه ولا إرادة في تحقيق النتيجة، وتكثر في مجال الطب مثل هذه الأخطاء ولها
عدة أشكال.

والمقصود بالخطأ هنا هو الخطأ غير المقصود، إذ أنّ الجريمة القصدية تقوم على عنصر الخطأ لكن هذا
الخطأ يكون قصدياً، ويعتبر نقل الدم المعيب أو غير المطابق لفصيلة الدم المطلوبة الأكثر شيوعاً في مجال
عمليات نقل الدم وتتعدد صوره (واي، ص 231).

والخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وعليه فمن يفضي
سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسئولاً عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر
حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها (عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري -
القسم العام، ص 269).

لم ينص المشرع الجزائري - كما أسلفنا - على جريمة القتل والإصابة الخطأ في مجال نقل الدم، بل نص عليها
بصفة عامة وذلك في المواد 288 و 289 من ق.ع. ج، كما ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنّ الجريمة
المنصوص عليها 6-221 و 19-222 ق.ع. ف التي تعاقب على القتل والإصابة الخطأ هي التكييف القانوني
الملائم لفعل الجاني الذي ينقل عدوى الإيدز إلى الغير بالإهمال (برايح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل
الدم، ص 269، 270)

وتبعاً لذلك يجب التطرق لأركان هذه الجريمة بصفة عامة مع إضافة الصور والممارسات الملائمة لها في
مجال نقل الدم.

أ: الركن المادي.

تستلزم جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، أن يحدث قتل أو جرح مهما كانت جسامة وطبيعة هذا الجرح
وأن يشكل مساساً بسلامة الإنسان في حياته أو سلامته في جسده، وقد تكون وسيلة القتل أو الجرح إما
سلاحاً أو آلة أو أداة أو مادة (احسن بوسقيعة، ص 76)، ومثال ذلك الجراح الذي يجري عملية باستعمال أدوات
ملوثة، أو الممرض الذي يقوم باستعمال أداة واحدة لأكثر من مريض، كذلك عدم مراعاة القواعد المقررة
لفحص الدم ونقله وتخزينه قبل نقله للمريض من قبل الطبيب أو مساعديه (برايح، المسؤولية القانونية الناجمة
عن عمليات نقل الدم، ص 270).

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الخاطئ والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية بينهما.

1- السلوك الخاطئ: وهو ما سبق شرحه، أي أنه كل نشاط لا يتفق مع موجبات الحيطة والحذر، وتعدد صوره وهي الصور التي اتفقت عليها كل من التشريع الجزائري (المادة 288 ق.ع.ج) والتشريع الفرنسي، وكذا التشريع المصري (المادة 238 ق.ع.م) وهي كالتالي:

- الرعوننة: ويعني هذا التصرف سوء التقدير ونقص في الدراية والطيش (خلفي، 2016، ص 228).

- الإهمال: ويقصد به حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لتترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمرٍ ما (عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 272).

- عدم الاحتياط: يقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب، أو بمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المحتاط (بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77).

- عدم مراعاة الأنظمة: هذه الصورة تشمل خطأً من نوع خاص نجد مصدره في القانون، ويرتب على مرتكبه المسؤولية عما يقع من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ، وتشمل عبارة الأنظمة؛ القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ومثال ذلك مخالفة قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية... إلخ (خلفي، المرجع السابق، ص 229).

2- النتيجة: يعد القتل أو الإصابة الخطأ من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في ضرر جسدي يصيب المجني عليه، سواء كان جسيماً أو أقل جساماً يتمثل في المساس بسلامته الجسدية (أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 124).

3- الرابطة السببية: حيث يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة (بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81، 80).

ب: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في القتل أو الإصابة الخطأ في اعتبار الفاعل يعلم بالخطر والضرر الممكن حصوله إذا خالف متطلبات الحيطة والحذر ويقوم بسلوكه الخاطئ بإرادة وعلم، فالطبيب هنا يكون على بينة بالخطر الوشيك الذي يهدد حياة المريض (براج، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل ص 272).

الفرع: جريمة القتل بالتسميم.

تعد جريمة القتل بالتسميم من بين أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان في سلامة حياته، وقد قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بقمعها والتصدي لها بموجب المواد 260 و261 من ق.ع.ج. وقد عرف المشرع الجزائري التسميم في نص المادة 260 من ق.ع.ج أن التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيًا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها (المادة 233 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات).

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 221-5 من ق.ع.ف على أنها يعد قتلًا بالسُّم كل اعتداء على حياة الانسان بواسطة مواد يمكن أن تحدث الوفاة فوراً أو بعد فترة من الزمن، إذا ما استخدمت هذه المواد أو أعطيت مهما كانت النتائج المترتبة عليها (وافي، المرجع السابق، ص 256). والملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد

اعتمد نفس التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي للتسميم، كما اعتبرها كلا المشرعين جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام الوسيلة.

في حين نص المشرع المصري على جريمة التسميم في نص المادة 233 ق.ع. م من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً، يعد قاتلاً بالسُّم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام.

وقد استعمل المشرع المصري عبارة "جواهر" لبيان أن المقصود هو أية مادة تحتوي على عنصر سام في مكوناتها، حيث أن لكل مادة جوهرًا معيناً (الحسيني، ص 38).

كما سجل القضاء الليبي واقعة تتمثل في تسبب مجموعة من العاملين بمشفى مدينة بنغازي في تلويث دم 390 طفلاً بفيروس الإيدز عمداً نتج عنه وفاة 23 طفلاً منهم، وأصدرت في النهاية محكمة الاستئناف حكماً بالإعدام شنقاً بالرصاص في حق المتهمين (معلول، 2015، ص 13). ولقيام جريمة التسميم لا بد من توافر الأركان التالية:

أ: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة التسميم في استعمال مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وعلى رأسها السموم، وقد تكون مواداً مصنفة ومن ضمنها السموم الحيوانية كالثعبان أو العقرب، أو نباتاً كالفطر، أو معدناً؛ وقد تكون مواداً غير مصنفة كسموم كالسيديا والفيروس والمادة المشعة (أحسن، ص 35). وقياساً على هذا يتمثل الركن المادي في جريمة التسميم في مجال نقل الدم، في نقل الدم ملوث بفيروس من الفيروسات القاتلة أو المعدية، أون قل دم غير مطابق لزمرة المريض بقصد إزهاق روح المريض عاجلاً أو آجلاً (برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، ص 260).

ب: الركن المعنوي.

تصنف جريمة التسميم من الجرائم العمدية، لأنها تفترض في مرتكبها توافر إرادة إحداث الوفاة، أو على الأقل علمه بأن المواد المستعملة بوسعها إحداث الوفاة، لذلك لا يكفي العلم وحده بل لا بد من توافر الإرادة الإجرامية وتوجيهها لإزهاق روح المجني عليه (برابح، التكيف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، ص 138).

الفرع الثالث: جريمة إعطاء مواد ضارة.

نص المشرع الجزائري على جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة في المادتين 275، 276 من ق.ع. ج. ويقصد بالمواد الضارة كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو بحسن سير أعضاء الجسم بلا استثناء (الحسيني، المرجع السابق، ص 84).

وقد عبر عنها المشرع المصري بموجب المادة 65 ق.ع. م بأن كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المادة 240، 241، 242 على حسب جسامة ما نشأ عن الجرعة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده (وافي، المرجع السابق، ص 222).

كما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 222-15 من ق.ع.ف، وقد أجمعت هذه التشريعات على عدم اشتراط حدوث الوفاة، بل تقتضي إعطاء مادة ضارة بالصحة أن تسبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل لا غير. ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

أ: الركن المادي.

يتحقق إعطاء مواد ضارة في مجال عمليات نقل الدم، قيام الجاني بالتبرع بدمه الملوث بالفيروسات والأمراض المعدية بقصد إيذاء من يحصل على هذا الدم الملوث، أو قيام الجاني بتلويث جروح المجني عليه بدمه الملوث أو أي دم آخر يحتوي على الفيروسات وذلك بقصد نقل العدوى إليه (الوافي، المرجع نفسه، ص 273).

ب: الركن المعنوي.

جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بصدور فعل الاعتداء إرادياً من الجاني مع علمه بالطبيعة الضارة للمواد المستعملة، وما يمكن أن ترتبه من نتائج ضارة تكون أيضاً محلاً لإرادة الجاني، وبالتالي تنتفي هذه الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمواد (برايغ، التكليف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، المرجع السابق، ص 145).

المطلب الثاني: جرائم الدم الأخرى الماسة بالأشخاص

حيث ان الأفعال المجرمة فيما يتعلق بعمليات نقل الدم كثيرة متشابهة وخصوصاً كونها في كل الحالات ماسة بالأشخاص ومنها نذكر

الفرع الأول: جريمة الغش في المنتجات.

كان وصف واقعة نقل الدم الملوث كونها جريمة غش في المنتجات أول التكييفات التي اعتمدها القضاء الفرنسي في تجريم نقل الدم الملوث بفرنسا، من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة الجنج بباريس في 23 أكتوبر 1992 في حق القائمين على المركز الوطني لنقل الدم بباريس (برايغ يمينة، المرجع نفسه، ص 134) وعليه سندرس أركان هذه الجريمة:

أ: الركن المادي.

يتطلب قيام الركن المادي لجريمة الغش في المنتجات توافر ثلاثة عناصر:

1-العقد: لم يحدد أي من المشرع الفرنسي أو الجزائري أو المصري طبيعة هذا العقد، لكنه لا يعدو كونه عقداً تجارياً في هذا المجال، فقانون حماية المستهلك يهدف إلى تحقيق الأمانة في العلاقات التجارية وبالتالي يلزم استبعاد عقود الدم من هذا المجال (وافي، المرجع السابق، ص 251).

2-محل العقد: وهو العامل الثامن الذي يحتاجه مرضى الهيموفيليا، وما إذا كان يمكن اعتباره من قبيل البضائع أو المنتجات التي تطبق بشأنها المادتين الأولى والثانية من قانون 1905 والتي حلت محلها المادة 1-312 من قانون الاستهلاك لسنة 1993 بعد إلغاء قانون 1905. وحسب محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 90.232-77 فإنَّ العامل الثامن يعتبر من قبيل البضائع (برايغ، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، ص 254)

3- الغش: ويتمثل في مجال نقل الدم الملوث أو إحدى منتجاته في كتمان أو سكوت أحد المسؤولين عن هذا النقل عن إبلاغ المريض بعناصر هامة تهمة، وذلك كالأخطار المرتبطة بطريقة الاستخدام أو الاحتياطات التي يجب اتخاذها قبل أو أثناء أو بعد عملية النقل (أمين، المرجع السابق، ص 49).

ب: الركن المعنوي:

إنَّ جريمة الغش في المنتجات من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالغش أو الشروع فيه، والثاني العلم بما في ذلك من خداع للمتعاقد الآخر. وعليه يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة الغش ثبوت علم المتهم بالغش الذي لحق بالبضاعة المتفق عليها، وانصراف إرادته إلى إدخال الغش وعلوم البائع بهذا الغش وعلمه بأنَّ المنتج محل التعاقد كان مخالفاً للمواصفات الأساسية (وافي، المرجع السابق، ص 254).

الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر.

نص المشرع الجزائري على جريمة تعريض الغير للخطر في المواد من 314 إلى 320 من ق.ع.ج، في حين تناولها المشرع الفرنسي في المادة L 1-223 من ق.ع.ف (المرجع نفسه، ص 280).

وتعرف هذه الجريمة على أنها كل فعل يؤدي مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو بتر عضو أو عاهة مستديمة، إذا خالف الفاعل باختياره إلزاماً خاصاً بالأمان أو الحذر المفروضين بواسطة القانون (برابح، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، ص 145، 146).

ومنه نستنتج أن الطبيب ومساعديه بمخالفتهم القيود والشروط المفروضة قانوناً والمتعلقة باتخاذ الحذر فيما يخص نقل الدم وتخزينه والتأكد من مطابقته يعد مخالفةً لالتزام الأمان والحذر وجب المعاقبة عليه على أساس تعريض حياة الغير (المريض أو المتلقي) للخطر.

وجريمة تعريض الغير للخطر ترتكز في منطقة وسطى ما بين العمد والخطأ، وتوجد في الخانة التي هي حلقة اتصال بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية، ويقصد بذلك نوعان عدم التبصر المتعمد الأكثر جسامة من الخطأ البسيط والأقل جسامة من العمد الموصوف (وافي، المرجع السابق، ص 245).

أ: الركن المادي.

يتطلب الركن المادي في جريمة تعريض الغير للخطر أمرين: أولهما وجود التزام خاص بالأمان والسلامة يقع على عاتق القائم على عملية نقل الدم، مقرر بموجب القانون أو اللوائح وهومن صميم التزام الطبيب أو المسؤول عن بنك الدم؛ وثانيهما هو أن يقدم الفاعل على مخالفة هذا الالتزام القانوني وينجم عنه تعريض الغير لخطر حال بالموت أو بحدوث عاهة أو بتر عضو (برابح، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، المرجع السابق، ص 146).

فمثلا في مجال نقل الدم يعتبر عدم تعقيم الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات نقل الدم إخلالاً بالالتزام السلامة الذي يفرضه القانون، وهو يندرج تحت وصف تعريض الغير للخطر، لأنَّ هذا الفعل يؤدي إلى نقل الدم الملوث بالفيروسات، كذلك الطبيب الذي يتقاعس عن تعقيم وحدات الغسيل في أعقاب كل عملية غسيل حتى لا تنتقل الفيروسات للآخرين عن طريق الدم عند استعمالها (برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص 281).

وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الوصف في قرار المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان 1994 في قضية Garretta وزملائه.

ب: الركن المعنوي.

تقتضي جريمة تعريض الغير للخطر أن تتجه إرادة الجاني إلى الإخلال بالالتزام خاص بالحدز والأمان المفروض بالقوانين أو اللوائح وأن يحيط علم الجاني بأن سلوكه يترتب عليه إخلال بهذا الالتزام، وأن من شأن هذا الإخلال أن يعرض الغير لخطر الموت أو الجرح (وافي، المرجع السابق، ص 248).

وقد ثار خلاف حول طبيعة هذه الجريمة إن كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، لكن ذهب غالبية التشريعات والآراء الفقهية على اعتبارها جريمة عمدية كون مرتكبها من ذوي الخبرة ولا يقبل منه مثل هذه الأخطاء التي تترتب عليها نتائج ثقيلة على المريض وأهله

(براج، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 282). وعليه قضت محكمة Saint – Etienne بفرنسا أنه يلزم لتطبيق المادة L1-223 أن يكون إغفال الالتزام الخاص بالأمان أو الحدز المقرر بواسطة القانون أو اللائحة متعمداً، وبالتالي يستبعد كل تقصير يقع بالإهمال أو عدم الاحتراز (أمين، المرجع السابق، ص 137).

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في مجال نقل الدم.

نص المشرع الفرنسي على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في المادة L-223-6 من ق.ع.ف، بينما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 182 من ق.ع.ج (براج، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 282).

ويعتبر تقديم المساعدة والعلاج واجباً حتمياً على الطبيب في مواجهة المرضى، ويتصور هنا امتناع الطبيب عن التدخل لتقديم العلاج الضروري للمريض وهو في أمس الحاجة إليه. سندرس فيما يلي أركان هذه الجريمة.

أ- الركن المادي.

1- وجود إنسان في حالة خطر: يقصد بالخطر في مفهوم القانون الجنائي أنه كل ما من شأنه أن يهدد بفقد حياة الشخص أو التهديد بضرر جسيم، مهما كان مصدر الخطر سواء إرادي أو لا إرادي (براج، التكليف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 147).

ويتجسد فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في مجال نقل الدم، امتناع الطبيب عن إسعاف مصاب بمرض الإيدز تعرض لتزيف حاد خوفاً من الاتصال المباشر به لتجنب إمكانية العدوى فيتسبب في وفاته أو في ضرر جسيم، بل إنَّ عدم التدخل في حد ذاته يشكل خطراً حاداً وشيك الوقوع يهدد المحيطين بالمصاب في حياتهم وسلامتهم الجسدية، بل وتهديد للصحة العامة بخطر تفشي الأمراض والأوبئة (المرجع نفسه، ص 284).

2- إمكانية المساعدة: من المتفق عليه أن الطبيب لا يسأل عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة إلا إذا كان بإمكانه تقديم المساعدة لمن هو في حالة خطر (بن عشي ، 2016/2015، ص 207)، ولعاقبة الممتنع يجب أن يكون امتناعه إرادياً، بمعنى أن تتجه إرادة الممتنع إلى فعل الامتناع ويتم هذا عن طريق علم الممتنع بالخطر

أو بالجريمة التي ارتكبت ضد المجني عليه، ومع ذلك فإنه يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة، وعليه يكون الامتناع إرادياً حتى ولو لم يكن قصده الإضرار بالغير (برايح، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المغيب -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 148).

3- إمكانية الممتنع تقديم المساعدة دون تعريض نفسه أو غيره للخطر: ذلك أن القانون لا يكلف بالمستحيل لأنه يفرض عليهم الميسور الذي لا يجلب لهم أيّة مضرة، خصوصاً أن القوانين الحديثة ومع تطور الوسائل والتقنيات لا تسمح للطبيب بالتذرع أو تقديم الأعذار بحجة الخوف من الإصابة بمرض أو عدوى لشخص مصاب بفيروس الإيدز أو مرض الطاعون مثلاً إثر تدخله لتقديم المساعدة ذلك أنه نادر الوقوع نظراً لتطور وسائل الطب الحديثة.

ب: الركن المعنوي.

إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر تقوم في حق الطبيب بمجرد إخلاله بقواعد المادة الطبيّة أو الواجب الملقى على عاتقه، وهو إسعاف مريض يواجه خطراً محدقاً بالموت، وعليه فالركن المعنوي في جريمة امتناع طبيب عن تقديم المساعدة كجريمة عمدية لا يتطلب ركنها المعنوي سوى القصد العام القائم على العلم والإرادة، لذلك لا يتطلب أي قصد خاص لدى الجاني (برايح، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المغيب -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 149).

وفي الأخير ننوه بالفراغ القانوني الذي يسود التشريع الجزائري في هذا المجال، والذي عليه الاستجابة لواقع هذا النشاط الذي يشهد تهديداً لحياة المرضى والحيلولة دون حصد المزيد من الأرواح، ولا يمكن هذا إلا من خلال سد هذا الفراغ ووضع قوانين رادعة لممارسي مهنة الصحة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الشريحة الحساسة والضعيفة من المجتمع.

خاتمة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع، وتطرقنا لمعظم جوانبه المهمة المتعلقة بمفهوم الدم وطبيعته، وكذا الأفعال المجرمة التي تتعلق بتعاملات الواردة على هذا العنصر. اتضح أنّ هذا موضوع شائك لا يزال يشوبه الكثير من الغموض الذي لم يكشف عنه بعد، خاصة في ظل غياب النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لاسيما في الجزائر، وكذلك انعدام النظام والوعي الاجتماعي والصحي للمواطنين الذين يقعون ضحايا لهذه العمليات فيمتنعون عن التبليغ عن حالاتهم واللجوء إلى القضاء نظراً لحساسية المجتمع من هذه القضايا والأمراض التي تسببها.

وعليه تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

- فبالنسبة للنتائج فقد ترتب ما يلي:

1- الدم هو عبارة عن سائل مركب أحمر اللون يتكون من الخلايا والبلازما، وهو سائل متجدد له وظائف متعددة وهامة لحماية الجسم والدفاع عنه من أي جسم أو فيروس دخيل.

2-للدّم ضرورة علاجية لا يمكن نكرانها، فهو يساهم بشكل كبير في علاج المرضى والمصابين، لكن لا بد من إخضاعه للفحوصات الطبية الدقيقة لضمان خلوه من الأمراض المعدية التي تنتقل مع الدم، وكذلك مطابقته للمعايير الطبية.

3-قد ينتج عن نقل الدم الملوّث بعض الأمراض المعدية كفيروس نقص المناعة المكتسبة والالتهاب الكبدي الوبائي، وكلاهما من الأمراض الخطيرة خاصة مرض السيدا الذي رغم تقدم العلوم في مجال الطب إلا أنه لحد الآن لم يوجد له علاج وضحاياه في ارتفاع كل سنة، وكذا الالتهاب الكبدي الوبائي خاصة في مرحلته الأخيرة حيث تصبح فرص النجاة والشفاء تكاد تنعدم.

4-إنّ نجاح عمليات نقل الدم مرهون بأطرافها، من المتبرع الذي يجب أن تتوفر فيه كافة الشروط، وطبيب مختص ذو كفاءة ودراية ويعمل وفقاً لضميمه والقانون، كما يجب التنويه بالدور الذي تلعبه مراكز نقل الدم حيث تتولى توفير الدم وتخزينه ونقله وفقاً للقانون وتوريد المستشفيات به عن طريق عقد البيع.

5-إن الدم صالح للتعامل والتداول قانوناً، لذلك عكفت جل التشريعات الغربية والعربية على تنظيمه من خلال بيان شروط وكيفيات نقله والتزامات كل طرف في العملية.

6-توفير الحماية القانونية لأطراف عملية نقل الدم ضرورة حتمية خاصة المريض أو المتلقي كونه الحلقة الأضعف ومراعاة للأخطار المحدقة به.

7-إنّ عمليات نقل الدم قد تشكل تهديداً لسلامة الإنسان الجسدية وسلامة حياته، بل حتى في استقراره النفسي.

8-خلو قانون العقوبات من نصوص تجرّيمية خاصة في جرائم نقل الدم.

9-قصور قانون الصحة الجزائري من نصوص تنظم عمليات نقل الدم وكذا توفير الحماية القانونية صحياً للمرضى والمصابين.

10-ضعف المنظومة العقابية من خلال عجز القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات عن مجابهة أخطار عمليات نقل الدم.

- ومن خلال ما سبق فإنّ التوصيات المقترحة المقدمة هي كما يلي:

1-تعديل المنظومة الصحية من خلال تعزيزها بتشريع خاص بتنظيم عمليات نقل الدم أكثر وضوحاً وشمولاً وكذا لضمان احترامها.

2-التأمين الصحي على حياة المرضى.

3-تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على حياة المرضى جراء عمليات نقل الدم وإفرادها في نصوص خاصة وتحديد أركانها وعقوباتها بدقة.

4-تشديد العقوبة على ذوي الصفة في مجال طب نقل الدم كونهم من أهل الاختصاص وذوي الخبرة والدراية في هذا المجال.

5-الاقتراء بالتجربة الفرنسية في هذا المجال نظراً لغياب الاجتهاد القضائي في الجزائر.

- 6-تقديم تكوين متخصص – عند الاقتضاء- للقضاة في مجال عمليات نقل الدم وأخطارها وآثارها القانونية وكيفية التصدي لها.
- 7-إعطاء أهمية كبرى للخبرة الطبية كونها الوسيلة الأكثر نجاعة في إثبات مثل هذه الجرائم في مجال الطب خاصة من خلال تعزيز إجراءاتها وحماية المتخصصين فيها.

قائمة المصادر والمراجع

ا. المصادر

1-القوانين التشريعية الوطنية:

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1286 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966).
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة (ج ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو سنة 2018).

2-النصوص التشريعية الأجنبية:

- Code de la santé publique (droit.org), Institut Français d'Information Juridique. Dernier modification 2020/05/11.

3-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب (ج ر عدد 52 الصادرة في 7 محرم عام 1413).

اا. المراجع

أولاً: الكتب.

- بوسقيعة أحسن، 2017، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط19، ج1، دار هوم، الجزائر.
- أمين مصطفى محمد، 2008، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
- خلفي عبد الرحمان، 2016، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس الجزائر.
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن.
- الحسيني عمر فاروق، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، ب ط، ب ج، ب د ن، مصر.

ثانياً: المجالات.

- براج يمينة، 2016، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب -دراسة مقارنة-، مجلة القانون، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر العدد 7.

- براىح يمينه، 2016، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسائلة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 15 جانفي.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات.

رسائل الدكتوراه:

- براىح يمينه، 2016/2015، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة-، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- وافي خديجة، (2015\2016) المسؤولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة-، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس الجزائر.